محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٤٣٤ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل الخصاونة ، د. محمد فريحات ، فايز حمارنة

المميـــــز:

وكيلها المحامي

المميز ضدهما: ١- الحق العام

٢-

وكيله المحامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف عمان رقم ٢٠٠٤/١٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (والقاضي بوضع المميزة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وبعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحقها تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وإلزامها بأداء مبلغ ٢٤٨٩ دينار للمدعى بالحق الشخصي مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ١٢٥ دينار وأتعاب محاماة) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أن محكمة الإستئناف قد أعتمدت على اعتراف المشتكى عليها (المدعى عليها بالحـــق الشخصي) لدى الشرطة ، وإن مثل هذا الإعتراف لإمرأة وفي مركز الشـــرطة وبالطـــريقة التي أخذ بها الإعتراف لا يجعل اعترافها صحيحاً إذ تم الإعتراف بالضغط والإكراه .

٢- إن محكمة الإستئناف قد حددت وقوع السرقة لغرفة النوم وبمفتاح مقلد دون أن تأخـــذ بالإعتـــبار أن المميزة تعمل خادمة في منزل المشتكي (المدعي بالحق الشخصـــي) وغـــرف الـــنوم كباقي الغرف مفتوحة ومكشوفة ، – ومع عدم تســـليمنا بالســـرقة جملةً وتفصيلاً – فإن محكمة الإستئناف قد خالفت الأصول المـــرعية فـــي مدى صحة الشكوى ووقوعها خاصةً وأنه لم يتم ضبط المفتاح المقلد والذي أشارت إليه المحكمة .

٣- إن محكمـــة الإســـتئناف وفي سردها لوقائع الدعوى قد أقرت صراحةً بأن ما نســـب إلى المميزة ورد على لسان المدعو والذي أخبر بدوره الشـــاهد والذي أخبر بدوره المشتكي وبالتالي فإن الحكم على المميـــزة كان بناءً على قول قيل وشهادة منقولة عن آخرين لا تصلح لحكم أو إدانة .

٤- إن محكمـــة الإستئناف وقبلها محكمة الجنايات قد اعتمدتا تقرير الخبرة والذي أجـــرته محكمـــة البداية ، وإن ما تضمنه تقرير الخبرة من وقائع يجعله مثاراً للسخرية ذلك أنه قام بتقدير أثمان مسروقات مع عدم تسليمنا بوقـــوع السرقة .

٥- إن المحكمة قد تناست أن القضية جزائية والأحكام الجزائية يجب أن تبنى على العـــدل واليقـــين وليس على الشك والتخمين لقول قاله المشتكي وتناقله الشهود واعتراف في مراكز الشرطة تحت طائلة التهديد والوعيد .

٦- إن المحكمـــة لـــم تـــبحث موضوع الكاميرا التي تم ضبطها والمعطاة من قبل زوجـــة المشـــتكي للمميـــزة لكونها غير صالحة للأستعمال وليس لها أية قيمة مالية.

lawpedia.jo

٧- كافـــة أقوال الشهود وما ورد من بينات جميعها سماعية ومنقولة عن آخرين ، وكافة المسروقات – وإن وقعت – لم يتم ضبطها ولم يتم عرضها على المميزة أو الخبير أو المحكمة .

٨- إن المميـــزة تعمل خادمة في بيت المشتكي – ومع عدم تسليمنا بوقوع السرقة كان على المحكمة تعديل وصف التهمة بحيث تصبح (٤٠٦) عقوبات وليس كما ذهبت في قرار الإدانة .

* لهـــذه الأسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

* بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمة جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات مكررة عشرين مرة .

وتتلخص الوقائع كما توصلت إليها محكمة جنايات عمان وأيدتها محكمة الإستئناف أن المتهمة حنان والكائن كانت تعمل خادمة في منزل المشتكي فـــي مـــنطقة تـــلاع العلي من الساعة التاسعة صباحا وحتى الرابعة عصرا واستطاعت المتهمة وأثناء عملها لدى المشتكي وزوجته الشاهدة الحصول على نسخة مقلدة مـــن مفتاح غرفة النوم حيث استطاعت في إحدى المرات سرقة مبلغ خمسين ديناراً وفي مـــرة أخـــرى مبلغ ألف دينار كما قامت بالإستيلاء على ذبلة وخاتم وحلق وكذلك قامت بالإســـتيلاء علـــى عدد من الساعات وتصرفت بها وأنه وفي نهاية شهر تشرين أول عام ١٩٩٩ وأثـــناء مغـــادرة الشاهدة البيت قامت المتهمة بفتح باب غرفة النوم بواسطة مفـــتاح مقلـــد وقامـــت بأخذ كاميرا فيديو نوع سوني وقامت بعرضها على الشاهد والذي بدوره أخبر الشاهد والذي قام بإخبار المشتكي وتعرف على الكاميرا وتم إعادتها وقد بلغت عدد مرات السرقة حوالي عشرين مرة .

lawpedia.jo

وبعد المحاكمة أصدرت محكمة جنايات عمـــان قـــرارها رقـــم٢٠٠٠/٣٥٦ تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ والمتضمن تجريم المتهمة بجناية السرقة مكررة عشرين مرة والحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم .

وبعـــد إســـتعمال الإســـباب المخففة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة سنة ونصف عن كل جرم وتطبيق إحدى العقوبات .

وإلـــزامها بمـــبلغ ألفـــين وأربعمائة وتسعة وثمانين ديناراً للمدعي عن الإدعاء بالحق الشخصي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم تـــرض المتهمة بالقرار حيث استدعت إستئنافه وأصدرت محكمة إستئناف عمان قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/١٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم ترض المستأنفة بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كمـــا تقـــدم رئـــيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وللرد على أسباب التمييز

وعـــن الأسباب الأول والثالث والخامس والسابع ومفادها الطعن بإعتراف المميزة أمام الشـــرطة ومـــا توصـــلت إليه محكمة الموضوع أن المتهمة قامت بالسرقة ومنها النقود والخواتم والكاميرا.

فإنه وبالرجوع إلى إعتراف المتهمة أمام المحقق فقد أثبتت النيابة أن الإعتراف أعطى بـــدون ضـــغط أو إكـــراه وهذا ما جاء على لسان الشاهد المحقق كذلك ثبت أن المتهمة حاولـــت بـــيع الكاميـــرا العائدة للمشتكي وتم ضبط الكاميرا وأن ما توصلت إليه محكمتنا الموضوع من هذه الناحية واقع في محله .

مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السببين الثاني والثامن ومفادها الطعن بالتكييف القانوني للتهمة .

lawpedia.jo

فإنـــه وبالـــرجوع إلى أقوال المميزة أمام المحقق بأنه لم يرد فيها ما يشير إلى إحداث السرقة بمفتاح مقلد .

أما الشاهدة زوجة صاحب البيت المشتكي فقد ورد بشهادتها أن المتهمة عملت خادمة في بيتها وأنها ابتدأت تفقد بعض الأغراض حتى فقدت كاميرا فيديو وتم ضبط الكاميرا .

وأفـــادت بالمناقشـــة أنها كانت تقوم بتفتيش المتهمة وأنها كانت تغلق غرفة النوم عند ذهابها للخارج ولكن الغرفة تكون مفتوحة عند وجودها في البيت .

ولـــم تحدد الشاهدة الوقت الذي تحصل فيه السرقات هل أثناء وجودها في البيت حيث تخفـــي المـــتهمة الأغراض المسروقة أم أثناء وجودها خارج البيت لإحضار أولادها من المدرسة .

كمـــا ورد على لسان الشاهدة أنها هي التي تفتح الباب الخارجي للمتهمة والتي تخرج أثناء وجود الشاهدة في البيت .

أما الشاهد المشتكي فقد أنصبت شهادته على أنه فقد بعض الأغراض والنقود وباقي شهادته منقولة عن زوجته .

lawpedia.jo

وأن الشـــاهد لم يحدد طريقة السرقة فيما إذا تمت بإستعمال مفتاح مقلد أم أثناء وجود المتهمة في البيت .

فإنـــه وعلـــى ضوء ما تم توضيحه ومع الإشارة إلى أن المتهمة هي خادمة في البيت وأن غرفة النوم مفتوحة وتستطيع الدخول إليها في أي وقت تكون هي في البيت .

وعليه فإن الفعل الذي قامت به المتهمة (المميزة) لا يشكل جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات وإنما يشكل جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ من نفس القانون (سرقة خادم المخدومة) وعليه فإن هذين السببين يردان على القرار المميز.

وعـــن الســـببين الـــرابع والسادس والمنصبين على الطعن بتقرير الخبرة فإن وكيل المـــتهمة أثار في رده على التقرير أن كاميرا الفيديو لم تكن صالحة كذلك أثار في تعليقة الطعـــن بتقديـــر قيمة ساعة رولكس على اعتبار أنه لم يرد في البينة ما يشير إلى سرقة المتهمة لمثل تلك الساعة وأن المحكمة لم ترد على تلك الدفوع .

وعليه فإن هذين السببين يردان على القرار المميز

لهـــذا واستناداً لردنا على الأسباب الأول والثالث والخامس والسابع والرابع و[redacted] نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٣/ ٥/ ٢٠٠٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo